البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في فقه البيوع

Title: The Invalidity (Butlan) and Defectiveness/Corruptness (Fasad) According to the Jurists of Legal Theory (Usuliyyin) and Their Effect on the Jurisprudence of Sales (Fiqh al-Buyu')

م. د. غياث فيض الله علي

L.Dr. Ghiath Faydh Allah Ali

المديرية العامة لتربية كركوك

General Directorate of Education, Kirkuk

Gyath2013@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الباطل–الفاسد–الأصول–الفقه–معاملات–بيع

Keywords: Invalid (Batil) - Defective/Corrupt (Fasid) – Principles/Legal Theory (Usul) – Jurisprudence (Fiqh) – Transactions/Dealings (Mu'amalat) – Sale (Bay')

الملخص

يسعى البحث الى بيان ماهية الباطل والفاسد عند الأصوليين والتفريق بينهما من حيث الأصل والوصف وبيان أثر ذلك على المسائل الفقهية لاسيما في باب المعاملات المالية، وكذلك قد تضمن بيان الخلاف الحاصل بين فقهاء الاحناف وجمهور فقهاء المسلمين في باب المعاملات المالية واثر هذا الخلاف على الأحكام الشرعية وخاصة في باب البيوع وبيان إفادة المِلك من عدمه، كما في بيع المجنون وبيع المعدوم وغير ذلك من المسائل.

Abstract

The research aims to clarify the nature of Batil (Void) and Fasid (Irregular/Vitiated) according to Usuli (Juristic Methodology) scholars, differentiate between them in terms of their origin (Asl) and description (Wasf), and explain the impact of this differentiation on subsidiary issues, particularly in the chapter of financial transactions (Muamalat Maliyyah).

It also seeks to clarify the existing disagreement between the Hanafi Jurists and the Majority of Muslim Jurists (Jumhur al-Fuqaha) in the chapter of financial transactions, and the effect of this disagreement on the sacred legal rulings (Ahkam Shar'iyyah) in the chapter of Sales (Buyu), such as the sale by a person of unsound mind, the sale of non-existent goods, and other related issues.

المقدمة

"الحمد لله الذي تفضل علينا بالإسلام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنام **(محمد)** وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وسلم تسليماً كثيرا.

وبعد: فإن علم أصول الفقه الإسلامي من أهم العلوم ولا ريب، لارتباط الأحكام به من حيث التأصيل والاستدلال، ومن ذلك معرفة العبد ما يصح من الأفعال والأحكام وما لا يصح، والتفريق بين مراتبها، ومن مراتب ما نهى عنه الشارع الحكيم البطلان والفساد، والتفريق بينهما، لاسيما في أبواب المعاملات المالية، وخاصة في فقه البيوع، وما يتعلق به الكثير من معاملات الناس اليومية.

ومشكلة هذه الدراسة هي عدم التفريق بين أثر كلٍّ من الباطل والفاسد في البيوع، **ولذلك فإن من أهداف هذه الدراسة** معالجة الإشكال ودفع اللبس الحاصل في باب البيوع من حيث الصحة والفساد، وبيان أثر ذلك على صحة قبض المبيع واستحقاق الثمن بين المتبايعَين.

وقد قسمت **خطة هذه الدراسة** على مقدمة، ثم على ثلاثة مباحث، ثم يليهن خاتمة، وكان المبحث الأول تحت عنوان (حقيقة الباطل والفاسد) وتضمن مطلبين، وكان عنوان المبحث الثاني: (التطبيقات الفقهية للباطل في البيوع) وتضمن مطلبين، أما المبحث الثالث فعنوانه (التطبيقات الفقهية للفاسد في البيوع)، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها اظهر النتائج وأهمها في هذه الدراسة.

وكانت المنهجية في هذه الدراسة على ما يأتي:

1- وضحت الفرق بين البطلان والفساد من الجانب الأصولي.

2- الاهتمام بذكر المصادر الأصيلة والرجوع اليها فيما يذكر من المسائل الأصولية وكذلك الفقهية.

3- تم تخريج نصوص الأحاديث الشريفة من مصنفات السنة المطهرة.

4- بينت الآثار الفقهية للفرق بين البطلان والفساد.

وفي الختام، فما سُطِّر في هذا البحث وكان صواباً فمن الله، وما وقع فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهَ أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

"المبحث الأول"

"حقيقة الباطل والفاسد"

المطلب الأول

"ماهية الباطل والفاسد"

"أولاً:الباطل"

"الباطل لغة: من بَطل الشَّيْءِ ذا تلف وأبطلته إبطالا، والبطلان: مصدر بَطل الشَّيْء بطلانا، والباطلُ: نقيض الحقّ، وأَبْطلته: جعلته باطلاً. وأَبْطَلتُ: جئت بكَذِبٍ، وادّعيتُ غَيْرَ الحق".(الخليل، د.ت، ج7/ص431؛ ابن دريد، 1987، ج1/ ص359).

"اصطلاحاً: هو ما ليس بمشروع أصلاً". (علاء الدين البخاري، د.ت، ج1/ص259؛ التهانوي، 1996، ج2/ ص1271) وقال السمرقندي رحمه الله: "والباطل: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل".(السمرقندي، 1987، ج1/ص143). وذكر المحبوبي في تعريفه "أنه ليس بمشروع في أصله ووصفه".(المحبوبي، 1996، ج2/ص315؛ ابن نجيم، 1999، ج1/ص291)

"ثانياً: الفاسد"

"الفاسد لغة: من فسد، والفَساد: ضدّ الصلاح، وفسَدَ الشَّيْء يفسُد ويفسِد فَسَادًا وفسوداً، وفَسَّد الشيءَ: إذا أَبارَه".(الأزدي، 1987، ج2/ص246؛ ابن منظور، 1414هـ، ج3/ص335).

"اصطلاحاً: هو المشروع بأصله لا بوصفه".(النسفي، 1316هـ، ص102؛ المحبوبي، 1996، ج2/ص315؛ ابن أمير الحاج، 1983، ج2/ص155) قال السمرقندي رحمه الله في تعريفه:"هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة".(السمرقندي، 1987، ج1/ص142). وقال الجويني رحمه الله في الفاسد: "الواقع على وجه يخالف قضية الشرع".(الجويني، د.ت، ج1/ص171)، وذكر الإسنوي وابن قدامة أنه مرادف للباطل عندهم.(ابن قدامة، 2002، ج1/ص183؛ الاسنوي، 1999، ص28).

المطلب الثاني
"التكييف الأصولي للبطلان والفساد"

يتفق الأصوليون على أن الباطل والفاسد هما بنفس المعنى في باب العبادات، فكل عبادة وقع النقص في ركن من أركانها، كالصلاة بلا سجود، أو شرطٍ من شروطها، كالصلاة بلا طهارة، فتسمى في هاتين الحالتين باطلة أو فاسدة، دون ترتب أثر شرعي عليها، وبهذا يظهر أن الباطل والفاسد بمعنى واحد دون فرق في العبادات.

أما في باب المعاملات فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) فهما بمعنى واحد عندهم كذلك، فكل عقد فقد بعضاً من أركانه أو شروطه فمحكوم عليه بالبطلان أو الفساد، دون ترتب أي أثر شرعي عليه، فمثلاً بيع المجنون يعتبر باطلاً عندهم لوجود خلل في أحد الأركان وهو العاقد، وكذلك يسمى بيعه بالفاسد أيضاً، وكذلك البيع بثمن مجهول غير معلوم يعتبر باطلاً أو فاسداً لوجود الخلل في بعض شروطه، أي في أوصاف العقد دون أركانه.

قال القرافي رحمه الله: "وأما في العقود فالمراد من كون البيع صحيحاً ترتب أثره عليه، وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا".(القرافي، 1995، ج1/ص308).

وقال السمعاني[1]: "مسألة البيع الفاسد ليس مما يتكلم فيه من شيء، لأن البيع الذي لا يمكن إثبات المشروعية فيه لا يكون مفيدا للملك عند أجد من العلماء وهم لا يعتمدون على مجرد المعنى الذي ذكره، لكن يثبتون وصفا من المشروعية في البيع الفاسد الذي وقع فيه الاختلاف فيقولون هو مشروع بأصله غير مشروع بوضعه، فلهذا أوجبوا الملك ونحن نفيه من كل وجه فنقول لا يفيد الملك لأن المشروع من الملك لا يثبت إلا بسبب مشروع فعلى هذا يقع تنازع الخصوم وتجالب المعاني".(السمعاني،1999،ج2/ص234)

وذكر الغزالي رحمه الله أن العقد إما باطلٌ وإما فاسدٌ، وأن كل باطل هو فاسدٌ عندهم، وردَّ على الحنفية حينما جعلوا الفاسد غير الباطل، بأنَّ كل ممنوع بوصفه يكون ممنوعاً بأصله. (الغزالي،1993، ص76).

وقال ابن قدامة: "وأما العقود فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح،

(1) هو الإمام أبو المظفر، منصور بن محمد، السمعاني، المروزي، كان فقيهاً حنفياً ثم شافعياً، المتوفى (489هـ). (الذهبي، 2003، ج10/ص610).

وإلا فهو باطل، فالباطل الذي لم يثمر، والصحيح الذي أثمر، والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد". (ابن قدامة، 2002، ج1/ص183). وبهذا يتبين ما سبق تقريره، والله أعلم.

القول الثاني: وبه قال (الحنفية) فإنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فإذا فقدت هذه العقود أي ركن من أركانها سميت باطلة عندهم دون أن يترتب عليها أثر شرعي، كما سبق في بيع المجنون ومثله في بيع الميتة وغيرهما، فإذا استوفت جميع أركانها، وفقدت بعض شروطها فهي فاسدة عندهم، مع ترتب بعض الآثار عليها حال قيام العاقد بتنفيذ العقد، كالبيع بثمن مجهول، أو إلى أجل غير معلوم، أو لاقترانه بشرط فاسد، وبهذا فإنه يثبت الملك في عقد البيع، عند قبضه بإذن البائع.(الجصاص،1994، ج2/ص183؛ السمعاني،1999،ج2/ص234؛ الغزالي،1993، ص76؛ زيدان،2006، ص66-67).

وذكر الجصاص[2] رحمه الله تقسيم بعض أصحابهم للعقود بأنها على ثلاثة، الأول منها عقد جائز وهي المبايعات التي تقع صحيحة، والثاني منها عقد فاسد كشراء العبيد بالخمر، أو بثمن مجهول، أو بأجل مجهول وهكذا والتي يقع فيه الملك عند القبض، والثالث منها عقد باطل كالشراء بالميتة والتي لا يقع فيه الملك ولو بالقبض، فهذا هو تفريقهم بين الفاسد والباطل.(الجصاص،1994، ج2/ص183)

المبحث الثاني

"التطبيقات الفقهية للباطل في البيوع"

المطلب الأول

"بيع المجنون"

أولاً: مفهوم المجنون

المجنون لغة: من جُنَّ، ومنه جُنَّ الرجلُ جنوناً، والجُنَة السُترةُ والجمع، وأجنَّ الرجل شيئاً في صدره أي أكنَّه، والاجتنانُ الاستتار. (الرازي، 1999، ص62).

اصطلاحاً: "هو اختلالٌ للعقل مانعٌ من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً".(ابن أمير حاج، 1983، ج2/ص173).

(2) هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها، توفي (370هـ) وانتهت اليه مشيخة الحنفية. (الزركلي، 2002، ج1/ص107).

ثانياً: حكم بيع المجنون

اختلف الفقهاء في حكم بيع المجنون على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن بيعه باطل لا يصح ومثله الصبي الذي لا يعقل، وذلك لخلل في ركنه وهو العاقد، وذكر الكاساني رحمه الله في كلامه عن شرائط الانعقاد، أنَّ الشروط الراجعة للعاقد نوعان: الأول منهما أن يكون عاقلاً حيث لا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لعدم ثبوت الأهلية بدون العقل، والثاني ألا يكون الواحد هو نفسه عاقداً من الجانبين في باب البيع، إلا الأب مع ابنه شراءً أو بيعاً لكمال شفقته.(الكاساني، 1986، ج5/ص135؛ ابن نجيم، د.ت،ج5/ص278؛ العمراني، 2000، ج5/ص12؛ التغلبي، 1983، ج1/ص333) وذكر أبو الحسين العمراني أن الصبي غير مكلف فلا يصح بيعه كالمجنون لخبر رفع القلم عن ثلاث".(العمراني، 2000، ج5/ص12)

وقال عبد القادر التغلبي الحنبلي: "من شروط البيع: الرُّشْدُ، فلا يصح بيع المجنونِ والسكرانِ والنائمِ".(التغلبي، 1983، ج1/ص333)

القول الثاني: وبه قال المالكية على خلاف بينهم في بطلان بيعه، فمنهم من يرى بطلانه، ومنهم من يرى أن بيعه موقوف، فإن أجازه القاضي لمصلحة المجنون فهو بيع نافذ وغير باطل، وقد نقل أبو عبد الله المواق المالكي خلاف المالكية حيث قال: "ومقتضى ما يتقرر أن المكلف المُوَلَّى عليه بيعه موقوفٌ، وكذا بيع المجنون وبيع من ليس في عقله، وكذا بيع السكران اذا كان لا يعقل بيعه موقوفٌ حسبما يتقرر، قال ابن عرفة: العاقد الجائزُ الأمرِ الطائعُ لازمٌ عقده، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه ان كان مع من يلزمه عقده، وقال ابن القاسم: إن باع مريضٌ ليس في عقله فله أو لوارثه إلزامه المبتاع. ابن رشد: لأنه ليس بيعاً فاسداً وكذا السكران بغير خمر بيعه أيضاً موقوفٌ، فإن سكر حراماً فروى سحنون أنه كذلك لا يلزم بيعه".(المواق، 1994، ج6/ص35-36) وبهذا يتبين أن بيع المجنون بيع باطل عند جمهور الفقهاء ويكاد ينعقد اتفاق الفقهاء على بطلان بيعه، بل إن بعض الفقهاء قد حكى الاتفاق على ذلك، قال يحيى بن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون".(ابن هبيرة،2002، ج1/ص345)

وقال الأسيوطي رحمه الله: "واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون".(الأسيوطي، 1996، ج1/ص49)

المطلب الثاني

"بيع المعدوم"

أولاً: مفهوم بيع المعدوم

المعدوم لغة: "من عَدَم، والعُدْمُ والعُدُمُ فقدان الشيء وذهابه، والعديم الذي لا شيء عنده".(ابن منظور، 1414هـ، ج12/ص392-393).

اصطلاحاً: هو بيع ما ليس عند الانسان. (الكاساني، 1986، ج6/ص214)

ثانياً: حكم بيع المعدوم

أجمع الفقهاء على أن بيع المعدوم بيعٌ باطلٌ، لانتفاء المبيع، أو لعدم تملك المعقود عليه، فقد روى حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن بيعه الشيء لمن سأله، وليس عنده، هل يبتاع له من السوق ثم يبيعه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك".(أبو داؤد، د.ت، ج3/ص283، ح3503؛ الترمذي، 1998، ج3/ص526، ح1232، وقال:"حَسَن"). وقال السرخسي: "وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ".(المبسوط، 1993، ج5/ص83)

وذكر الكاساني رحمه الله أن المعقود عليه لا بد أن يكون موجوداً، حيث لا ينعقد بيع المعدوم كما لو باع ولد ولد هذه الناقة، ومثله بيع الحمل، لأنه لو باع الولد فقد باع معدوما، وبيع الحمل له خطر المعدوم كذلك، وكذلك بيع اللبن في الضرع لاحتمال انتفاخ الضرع وعدم التمكن من اللبن، وحجتهم في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لعدم تحقق المنفعة منها قبل صلاحها فلا تكون بذلك مالاً فلا يجوز بيعها.(الكاساني،1986، ج5/ص138)

وقال الشيرازي: "ولا يجوز بيع المعدوم ولا بيع العربون ولا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة الا قفيزاً منها".(الشيرازي، د.ت، ص88)

وكذلك بين ابن قدامة عدم جواز بيع المعدوم، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع المعدوم من قبيل الغرر، حيث أن حُرمة بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، فيها تنبيه

على حُرمة بيعها قبل وجودها، فمن غير الجائز بيع الثمار قبل خلقها.(ابن قدامة،1994، ج2/ص7-8)

وبهذا فإن بطلان بيع المعدوم محل إجماع بين فقهاء المسلمين، قال النووي رحمه الله: "فبيع المعدوم باطل بالإجماع".(النووي، د.ت، ج9/ص258)

المبحث الثالث

"التطبيقات الفقهية للفاسد في البيوع"

المطلب الأول

"بيع المجهول"

أولاً: مفهوم بيع المجهول

المجهول لغة: من جَهِل، والجَهْل نقيض العلم، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم.(ابن منظور، 1414هـ، ج11/ص129).

اصطلاحاً: هو بيعُ ما يُجهلُ صفته.(ابن قدامة، 1968، ج4/ص158)

ومفهوم ذلك أن يكون المبيع معلوماً علماً يقطع المنازعة والمخاصمة لدى البائع والمشتري، فإذا كان المبيع مجهولاً جهالةً تفضي الى المنازعة كبعتك أحد الأثواب الأربعة، أو بعتك شاة من القطيع، أو سيارة من هذا المعرض، وهكذا، فهو من قبيل البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي لاشتماله على الغرر، والغرر منهي عنه كما في حديث أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".(مسلم، د.ت، 1170/3، ح1540)

ويتحقق العلم بذلك بالإشارة إليه حال وجود المبيع، أو برؤيته حال العقد أو قبل العقد بزمن لا يطرأ عليه تغيير، ويكفي رؤية بعضه إذا كان المبيع مثلياً، أو يكون العلم بالوصف الذي يمنع الجهالة الفاحشة كأن يبين له جنسه ونوعه ومقداره، ولهذا فلا يصح التصرف بالمجهول جهالةً فاحشة لإفضائها الى المنازعة.(الزحيلي، 1997، ج4/ص3026)

ثانياً: حكم بيع المجهول

اختلف الفقهاء في حكم بيع المجهول على قولين:

القول الأول: بيع المجهول بيعٌ فاسد غير باطل، وبه قال الحنفية، وذلك لأنَّ انتفاء الغرر شرطُ صحة عندهم لا شرط انعقاد.(مجلة الأحكام العدلية، د.ت، ص42). قال السرخسي: "وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ غَرَرٌ". (السرخسي، 1993، ج23/ص170) وقد نصت "المادة

(213) من مجلة الأحكام العدلية": "بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد".(مجلة الأحكام العدلية، د.ت، ص42)

القول الثاني: بيع المجهول بيعٌ باطل، وبه قال الجمهور. (القرافي، 1994، ج5/ص242؛ العمراني، 2000،ج5/ص146)،

قال القرافي في شروط صحة البيع: "الشرط السابع أن يكون معلوم المقدار بالوزن والكيل أو العدد احترازاً من الجزاف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المجهول وجهل المقدار كجهل الصفة، وفي الكتاب منع اشتراط القبض بقصعة معينة ونحوها بما لا يعرف قدره لأنها جهالة، وانما يجوز عند الاعراب حيث لا مكيال عندهم ويفسخ اذا وقع".(القرافي، 1994،ج5/ص242)

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي: "وإن قال: بعتك هذا العبد وعبدًا آخر مجهولاً بألف..بطل البيع في المجهول"(العمراني، 2000، ج5/ص146)، وقال الرافعي: "وبيع المجهول فاسد".(الرافعي، د.ت، ج9/ص15)

وذكر بهاء الدين المقدسي عدم جواز بيع المعدوم، لجهالته وعدم القدرة على تسليمه، وكذلك عدم جواز بيع المجهول كالحمل لأجل جهالته، ومثله بيع الغائب الذي لم يتبين وصفه لولا رؤيته لأجل الجهالة فيه".(المقدسي، 2003، ص240) وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "فإن بيع المجهول لا يصح إجماعاً".(ابن قدامة، د.ت، ج5/ص6)

ثمرة الخلاف وأثر التصرف بالمبيع بعد القبض:

يترتب على ما سبق من الخلاف الحاصل بين الحنفية والجمهور، أنَّ البيع لا يترتب عليه أي أثر شرعي من حيث صحة قبض المبيع وتملك المال عند الجمهور، أما عند الحنفية فإن البيع الفاسد يترتب عليه التملك لكن ملكاً غير لازم، وأن يفسخ العقد إلا لمانع يمنع الفسخ كأن يهب المبيع أو يبيعه، فاذا وجد المانع بقي العقد واستقر على خلاف العقد الباطل الذي لا يترتب عليه أثر شرعي، لأن الباطل غير مشروع بأصله ولا بوصفه، لكن الفاسد مشروع في أصله لا في وصفه.(السرخسي، د.ت، ج89/1؛ القرافي، 1994، ج5/ص242؛ العمراني، 2000،ج5/ص146؛ الزحيلي، 1993، ص105)

المطلب الثاني

"البيعتان في بيعة"

أولاً: مفهوم البيعتين في بيعة

يتضح من نصوص الفقهاء أن المفهوم الأعم لبيعتين في بيعة، أن يعرض البائع المبيع بثمنين مختلفين، كأن يقول له أبيعك بخمسين نقداً، وبسبعين فقداً أو إلى أجل، ثم يأخذ المشتري المبيع دون الجزم بأي الثمنين قد مضى عليه عقدهما.

وقد نهت نصوص السنة عن بيعتين في بيعة، "فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".(ابن حنبل، 2001، ج11/ص203، ح6628).

وكذلك ما جاء عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".(أبوداود، د.ت، ج3/ص247، ح3461)

ونقل الترمذي قول أهل العلم حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العُقدة على أحد منهما".(الترمذي، 1998، ج3/ص525)

ثانياً: حكم البيعتين في بيعة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بيعٌ فاسد، وبه قال الحنفية. قال السرخسي: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة، وكلُ شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه فهو ضامن لقيمته بالغةً ما بلغت".(السرخسي، 1993، ج13/ص16)

وكذلك ذكر الجصاص رحمه الله أن من باع عبده على آخر بثمن على أن يبيعه الآخر عبداً له بثمن قد اتفقا عليه، لم يكن البيع جائزاً في واحد من هاتين البيعتين، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، ولا بأس أن يبيعه حالاً بكذا، ونسيئة بكذا".(الجصاص، 2010، ج3/ص99-100)

القول الثاني: بيعٌ جائز إن كان فيه الخيار، وإلا فلا، وبه قال المالكية. وقد أوضح ابن الجَلَّاب المالكي تفصيل قول المالكية بعدم جواز البيعتين في بيعة واحدة، كأن يبيع مثمناً واحداً

بأحد ثمنين مختلفين، أو أن يبيع أحد هذين المثمنين المختلفين بثمن واحد، ويجوز بيع مثمنين متفقين بثمن واحد، ولو باع ثوبا معينا بدينار نقداً وباثنين الى أجل لم يجز الا اذا كانا جميعاً بالخيار بالأخذ والترك فلا بأس وهو جائز.(ابن الجَلَّاب، 2007، ج2/ص108)

القول الثالث: بيعٌ باطل، وبه قال الشافعية والحنابلة.

ونقل المزني عن الامام الشافعي رحمه الله تفصيله لهذه المسألة، وأنها عنده على وجهين: أحدهما أن يبيع هذا العبد بألف نقداً وبألفين إلى سنة قد وجب بأيهما شاء، وهذا عنده من قبيل بيع الثمن وهو مجهول، والوجه الثاني أن يقول له بعتك هذا العبد بألف شريطة أن تبيعني منزلك بألف، فإذا وجب لك عبدي وجب لي منزلك، ففي هذه الحالة ما نقص من كل واحد منهما مما باع عوضه فيما اشترى، ويرى أن البيع في هذه الحالة مفسوخ.(المزني،1990، ج8/ص186)

وقال ابن قدامة: "وإن قال بعتك بألف درهم ذهباً وفضة لم يصح، لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما، وإن باعه بعشرة نقداً أو بخمس عشرة نسيئة، وبعشرة صحاحاً، أو بعشرين مكسرة لم يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح، وهو هذا، ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه...وقيل: معنى بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذا بمئة على ان تبيعني دارك بألف، أو على أن تصرفها لي بذهب، وأيّاً ما كان فهو غير صحيح".(ابن قدامة، 1994، ج2/ص11)

ثمرة الخلاف وأثر التصرف بالمبيع بعد القبض:

يتبين مما سبق أن حكم البيعتين في بيعةٍ فاسدٌ عند الحنفية لجهالة الثمن وعدم استقراره على شيء، والتردد في وقوعه حالاً أم مؤجلاً، حيث أنه لو رفع الإبهام الحاصل وتم القبول على إحدى الصورتين صح العقد، وبهذا يظهر أن علة التحريم عندهم أن الثمن غير مستقر لمبيع واحد لذكر ثمنين مختلفين، وأثر هذا الحكم أن البيع الفاسد يفيد التملك إذا قبض المشتري المبيع لكن تملكه غير لازم، ولذا فالواجب عندهم هو فسخ هذا البيع لدفع الفساد الحاصل فيه، ويلزم من ذلك رد المبيع على البائع، والثمن للمشتري، إلا إذا تصرف المشتري بالمبيع كأن باعه فيسقط في هذه الحالة حق الفسخ لأنه متملكٌ ملكاً غير لازم، فتصح فيه تصرفاته.

أما عند المالكية فإن بيع مثمن واحد بثمنين يصح عندهم إن كان فيه الخيار أي إن لم يكن لازماً، فإن كان لازماً من دون خيارات فهو غير جائز، كما سبق إيراده.

أما عند الشافعية والحنابلة أنه عقد باطل لا يصح، لأجل الجهالة، فهو من بيوع الغرر عندهم، لعدم الجزم البائع ببيع واحد، فأشبه ما لو قال بعتك هذا أو هذا، وكذلك لجهالة الثمن فيه حيث لا يصح البيع بالرقم المجهول حيث لم يقع التعيين على أحد العوضين فلم يقع صحيحاً.

وأثر ذلك أن هذا البيع لا يفيد الملك ولو قبضه المشتري، وللبائع استرداد المبيع حتى لو تصرف فيه المشتري كأن يبيعه، لعدم تملكه وبيعه ما لا يملك. وبهذا يظهر أثر التصرف بعد قبض المبيع والفرق فيه بين البيع الباطل والفاسد. (السرخسي، د.ت، ج89/1؛ الزحيلي، 1997، ج5/ص3460)

"الخاتمة"

"بعد هذا التطواف المبارك في هذا البحث، والذي تناول البطلان والفساد وأثرهما في فقه البيوع، تبين لنا بعض النتائج، ومن أهمها":

1. "الباطل هو ما ليس مشروع بأصله ووصفه، والفاسد هو المشروع بأصله لا بوصفه".
2. يتفق الأصوليون على أن الباطل والفاسد يأتيان بالمعنى نفسه في باب العبادات، فكل عبادة وقع فكل عبادة وقع النقص في ركن من أركانها، كالصلاة بلا قيام، أو شرطٍ من شروطها، كالصلاة دون طهارة، فتسمى في هاتين الحالتين باطلة أو فاسدة، دون ترتب أثر شرعي عليها
3. في المعاملات المالية يرى الجمهور أن الباطل والفاسد بمعنى واحد، فكل عقد فقد بعضاً من أركانه أو شروطه فمحكوم عليه بالبطلان أو الفساد، دون ترتب أي أثر شرعي عليه، خلافاً للحنفية الذين يفرقون بينهما في المعاملات، فإذا فقدت هذه العقود أي ركن من أركانها سميت باطلة عندهم دون أن يترتب عليها أثر شرعي
4. يذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى بطلان بيع المجنون ومثله الصبي الذي لا يعقل، وذلك لخلل في ركنه وهو العاقد.
5. بيع المعدوم باطل بإجماع فقهاء المسلمين، وذلك لخلل في ركنه، وهو انعدام محل البيع.
6. ذهب الحنفية الى أن بيع المجهول بيع فاسد غير باطل، وذلك لأن انتفاء الغرر شرط صحة عندهم لا شرط انعقاد، خلافا للجمهور القائلين ببطلان البيع وعدم ترتب الآثار عليه.
7. البيع الباطل لا يفيد الملك ولو بالقبض اتفاقاً، وللبائع استرداده حتى لو تصرف فيه المشتري، والفاسد عندهم كذلك، خلافاً للحنفية القائلين بإفادة الملك بعد القبض في الفاسد وسقوط حق رد المبيع بعد التصرف فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين. (2007). التفريع في فقه الإمام مالك. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
2. ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1983). التقرير والتحبير. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية.
3. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
4. ابن دريد، محمد بن الحسن. (1987). جمهرة اللغة. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت.
5. "ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد". (1968). المغني. مكتبة القاهرة.
6. "ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية". بيروت.
7. "ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الإسلامي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. مؤسسة الريان".
8. "ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (دون سنة). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع".
9. "ابن ماجه، محمد بن يزيد. (دون سنة). سنن ابن ماجة. دار الفكر". بيروت.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. الطبعة الثالثة. دار صادر. بيروت.
11. "ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية". بيروت – لبنان.
12. "ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (دون سنة). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي".
13. ابن هُبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة. (2002). اختلاف الأئمة العلماء. "الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية". بيروت – لبنان.

14. الأزدي، محمد بن الحسن. (1987). جمهرة اللغة. الطبعة الأولى. دار العلم. بيروت.
15. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
16. "الأسيوطي، محمد بن أحمد. (1996). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. دار الكتب العلمية.بيروت".
17. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). الجامع الكبير. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
18. التغلبي، عبد القادر بن عمر. (1983). نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الطبعة الأولى. مكتبة الفلاح. الكويت.
19. التهانوي، محمد بن علي الحنفي. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. الطبعة الأولى. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.
20. الجصاص، أحمد بن علي. (1994). الفصول في الأصول. الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف الكويتية.
21. الجصاص، أحمد بن علي. (2010). شرح مختصر الطحاوي. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية–دار السراج.
22. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (دون سنة). التلخيص في أصول الفقه. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
23. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (2003). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي.
24. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية. بيروت.
25. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (دون سنة). فتح العزيز بشرح الوجيز. دار الفكر. بيروت.
26. الزحيلي، محمد بن مصطفى. (1993). النظريات الفقهية. الطبعة الأولى. دار القلم. دمشق – بيروت.
27. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دار الفكر. دمشق.

28. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام. الطبعة الخامسة عشر. دار العلم للملايين.
29. زيدان، عبد الكريم. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الخامسة. مؤسسة الرسالة.
30. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (دون سنة). سنن أبي داود. المكتبة العصرية. صيدا – بيروت.
31. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
32. السرخسي، محمد بن أحمد. (دون سنة). أصول السرخسي. دار المعرفة. بيروت.
33. السمرقندي، محمد بن أحمد. (1987). ميزان الأصول في نتائج العقول. الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف العراقية.
34. "السمعاني، منصور بن محمد. (1999). قواطع الأدلة في الأصول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية". بيروت.
35. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (دون سنة). التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتب.
36. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (دون سنة). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.
37. "العمراني، يحيى بن أبي الخير. (2000). البيان في مذهب الامام الشافعي. الطبعة الأولى. دار المنهاج. جدة".
38. "الغزالي. محمد بن أحمد.(1993). المستصفى. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية". بيروت.
39. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (دون سنة). العين. دار ومكتبة الهلال.
40. القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
41. القرافي، أحمد بن إدريس. (1995) نفائس الأصول في شرح المحصول. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر.
42. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية.

43. لجنة فقهية عثمانية. (دون سنة). مجلة الأحكام العدلية. نور محمد. كراتشي.
44. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (1996). التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت.
45. المزني، إسماعيل بن يحيى. (1990). مختصر المزني. دار المعرفة. بيروت.
46. مسلم، مسلم بن الحجاج. (دون سنة). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
47. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (2003). العدة شرح العمدة. دار الحديث. القاهرة.
48. المواق، محمد بن يوسف. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
49. النسفي، عبد الله بن أحمد. (1316). كشف الأسرار شرح المنار. مطبعة بولاق. مصر.
50. "النووي، يحيى بن شرف". (دون سنة)."المجموع شرح المهذب. دار الفكر. بيروت".

Sources and References

1. Ibn Al-Jallab, Ubaidullah bin Al-Hussein. (2007). Al-Tafriʿ fi Fiqh Al-Imam Malik. 1st Edition. Dar Al-Kotob Al-Elmiyah. Beirut.
2. Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad (1983). Al-Takrer wa Al-Tahbeer. 2nd Edition. Dar Al-Kotob Al-Elmiyah.
3. Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. (2001). Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal. 1st Edition. Mu'assasat Al-Risalah.
4. Ibn Duraid, Muhammad bin Al-Hasan. (1987). Jamharat Al-Lughah. 1st Edition. Dar Al-ʿIlm Lil-Malayeen. Beirut.
5. Ibn Qudamah al-maqdisy. Abdullah ibn ahmed.(1968). Al-mughny. Maktabat al-qahirah.
6. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. (1994). Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut.
7. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmed. (2002). Rawdhat al-natheer and jannat al-manathir in usoul al-fiqeh al-islamy on al-mathaheb al-imam ahmed ibn hanbal. Second edition. Muassassat al-rayan.
8. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Dar Al-Fikr. Beirut.
9. Ibn manthoor, Muhammed ibn makram. (1414 ah). Lisan al-arab. Third edition. Dar al-sadir. Beirut .

10. Ibn Nujaim, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (1999). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir ʿala Madhhab Abi Hanifah Al-Nuʿman. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut – Lebanon.
11. Ibn Nujaeem, Zain Al-Den bin Ibrahem bin Mohammad (n.d.). AlBahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq. 2nd Edition. Dar AL Kitab AL Islami.
12. Ibn Hubairah, Yahya bin Mohammad bin Hubairah. (2002). Ikhtilaf Al-A'immah Al-ʿUlama' (The Differences of the Scholar Imams). 1st Edition. Dar Al-Kotob Al-Elmiyah. Beirut – Lebanon.
13. Al-azdi, Muhammed ibn al-hasan.(1987). Jamhara al-lugha. First edition. Dar al-ilem. Beirut..
14. Al-asnawy, abd al-raheem ibn al-Hasan.(1999). Nehaiat al-sul shareh minhage al-usoul. First edition. Dar al-kutub al-Elmeeyah. Beirut .
15. Al-Suyuti, Muhammad bin Ahmad. (1996). Jawahir Al-ʿUqud wa Muʿin Al-Qudat wa Al-Muwqiʿin wa Al-Shuhud. 1st Edition. Dar Al-Kotob Al-Elmiyah. Beirut.
16. Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim. (n.d.). Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Al-Maktab Al-Islami. Beirut – Damascus.
17. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. (1998). Al-Jamiʿ Al-Kabir. Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut.
18. Al-Taghlibi, Abdul Qadir bin Omar. (1983). Nail Al-Ma'arib bi Sharh Dalil Al-Talib. 1st Edition. Maktabat Al-Falah. Kuwait.
19. Al-tahanawy, Muhammed ibn ali al-hanafy.(1996). Kashaf estilahat al-funun and al-uloum encyclopedia.First edition. Maktabat Lebanese nashiron. Beirut .
20. Al-Jassas, Ahmad bin Ali. (1994). Al-Fusul fe AlUsul. 2nd Edition. Ministry of Awqaf, Kuwait.
21. Al-Jassas, Ahmad bin Ali. (2010). Shareh Muktaser Al-Tahawi. 1st Edition. Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah – Dar Al-Siraj.
22. Al-juwainy, Abd al-malek ibn Abdullah. (No date). Al-talkhis in usoul al-fiqeh. Dar al-bashaeer al-eslamiyah. Beirut .
23. Al-thahabi, Muhammed ibn Ahmed ibn othman.(2003). Tareekh al-eslam and wafiyat al-mashahir and al-aalam. First edition. Dar al-gharb al-eslami.
24. Al-Razi, Muhammed ibn abi baker. (1999). Mokhtar al- sihahe. Fifth edition. Al-maktaba al-asriyah. Beirut .
25. Al-Rafee, Abdul Karem bin Mohammed. (n.d.). Fateh Al- Aziz bi sharh Al-Wajeez. Dar Al-Fikr. Beirut.
26. Al-Zuhaili, Muhammad bin Mustafa. (1993). Al-Nazariyat Al-Fiqhiyah. 1st Edition. Dar Al-Qalam. Damascus – Beirut.

27. Al-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. (1997). Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu. 4th Edition. Dar Al-Fikr. Damascus.
28. Al-zarkali. Khaeer al-deen ibn Mahmoud.(2002). Al-alam. Fifteenth edition. Dar al-ielm for malayeen.
29. Zaidan, Abdul Karim. (2006). Al-Wajiz fi Usul Al-Fiqh Al-Islami. 5th Edition. Mu'assasat Al-Risalah.
30. Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Al-Maktabah Al-Asriyah. Sidon – Beirut.
31. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (1993). Al-Mabsut. Dar Al-Maʿrifah. Beirut.
32. Al- Sarakhsi, Muhammed ibn Ahmed. (No date). Usuol al-sarkhasy. Dar al-maarifa. Beirut .
33. Al-Samrkande, Mohammad bin Ahmad. (1987). Mezan Al-Usul fi Nataeg Al-Ukul. 1st Edition. Iraqi Ministry of Awqaf.
34. Al-Samʿani, Mansour bin Muhammad. (1999). Qawatiʿ Al-Adillah fi Al-Usul. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut.
35. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (n.d.). Al-Tanbih fi Al-Fiqh Al-Shafiʿi. ʿAlam Al-Kutub.
36. Alaa al-deen al-bukhary,abd al-azeez ibn Ahmed ibn Muhammed. (No date). kashf al-asraar shareh usoul al-bazdawy. Dar al-kitab al-islamy.
37. Al-Imrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (2000). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafiʿi. 1st Edition. Dar Al-Minhaj. Jeddah.
38. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (1993). Al-Mustasfa. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
39. Al-Farahidi, Khalil bin Ahmad. (n.d.). Al-ʿAin. Dar wa Maktabat Al-Hilal.
40. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (1994). Al-Dhakhirah. 1st Edition. Dar Al-Gharb Al-islame. Beirut.
41. Al-qarafy. Ahmed ibn edres. (1995). Nafaies al-usuol in shareh al-mahsoul. First edition. Nazar Mustafa al-baz.
42. Al-Kasaane, Ala Al-Din Abo Baker bin Masaud. (1986). Bada'iʿ Al-Sana'iʿ. 2nd Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
43. Ottoman Fiqh Committee. (n.d.). Majallat Al-Ahkam Al-ʿAdliyah. Noor Muhammad. Karachi.
44. Al-Mahbubi, Ubaidullah bin Masoud. (1996). Al-Tawdeh li Matn Al-Tankeh fi Aosul Al-Fekah. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut.
45. Al-Muzani, Ismail bin Yahya. (1990). Mukhtasar Al-Muzani. Dar Al-Maʿrifah. Beirut.

46. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim. Dar Ihya' Al-Turath Al-ʿArabi. Beirut.
47. Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim. (2003). Al-ʿUddah Sharh Al-ʿUmdah. Dar Al-Hadith. Cairo.
48. Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. (1994). Al-Taj wa Al-Iklil li Mukhtasar Khalil. 1st Edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut.
49. AL-Nasaafe, Abdullah bin Ahmad. (1316 AH). Kashaf Al-Asraar Sharh Al-Manar. Bulaq Press. Egypt.
50. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (n.d.). Al-Majmuʿ Sharh Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr. Beirut.